قاعدة المصلحة المرسلة وأثرها في تصرف السلطة في ممتلكات الدولة: دراسة تحليلية مقاصدية في ولاية كوارا النيجيرية[1]

سميعة أبوبكر أكنأولا[2] ، ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني[3]

الملخّص

يتناول هذا البحث بيان حقيقة قاعدة المصلحة المرسلة ومكانتها فى التشريع الإسلامي، لاسيما في حال أن المصلحة لم تنل اعتبارا أو إلغاء لدى الشارع، والمصالح المرسلة هي التي أرسلها الشارع فلم يشهد لها بالاعتبار ولابالإلغاء. وتكمن أهمية موضوع البحث "المصلحة المرسلة" فى إبراز دور السلطة في إدارة ممتلكات الدولة. حيث تتمحور إشكالية البحث في قضية المصلحة المرسلة في ممتلكات الدولة بولاية كوارا النيجيرية، ما إن كانت السلطة تتبع نظام المصلحة المرسلة في تصرفاتها، أو ترعى ذلك اهتماما. في ضوء ذلك يهدف البحث إلى التعرف على قاعدة " المصلحة المرسلة" وبيان أهميتها في الفقه الاسلامي، وبيان ضوابط تصرف السلطة في المال العام ومدى تطبيقها بولاية كوارا النيجيرية. وقد اعتمد الباحث في معالجة الموضوع على المنهج الوصفي الاستقرائي التاريخي بعرض آراء العلماء حول تصرف السلطة في المال العام للدولة، ومن النتائج العلمية للبحث تبرز أهمية هذه القاعدة، فمن أهمها أن المال العام من ممتلكات الدولة باتفاق الفقهاء، وأن ولي الأمر فيه بمنزلة أحد الرعية سوى ما له فيه من حق الأخذ منه قدر كفايته ومن يعول، وأن للسلطة حق التصرف فى ممتلكات الدولة شرعا، ولكن هذا الحق ليس مطلقا أو بلا حدود، وإنما يكون على أسس شرعية، ومقصود الشارع من منح الحق للفرد إنما هو لتحقيق المصلحة.

الكلمات المفتاحية: المصلحة المرسلة، تصرف، أصول الفقه، مقاصد الشريعة.

[1] هذا البحث مستل من رسالة ماجستير في في قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية (ماليزيا).

[2] طالب ماجستير في قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية.بماليزيا folashadeforislam@yahoo.com

[3] أستاذ مشارك في قسم الفقه وأصوله، في كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية ماليزيا.yasser.tarshany@mediu.edu.my

The rule of public intrest and its impact on the government transaction of the state properties: An analytical study of the case in Kwara state of Nigeria

Abubakir Akinola Samiat &Yasser Mohammed Abdel Rahman Tarshany

Abstract

This research verifies the rule of public interest Masalih Mursalah and its status in the Islamic legislation, particularly in case this interest receives neither consideration nor cancellation. Public interest is what the legislator has neither considered nor cancelled them. The problem of this research focuses on the issue of implementing the rule of public interest in managing public treasury of the Government of Kwara state in Nigeria, and investigate whether the authority follows the rule of public interest in its transactions. This study aims at highlighting the significance of the rule of public interest in the behavior of the authority in managing the public treasury, stating the controlling terms the authority of the State has to abide by in managing the public treasury, and clarifying the extent of implementing it in the State of Kwara in Nigeria. The researcher adopted the historical, inductive and descriptive methodology in presenting scholars' opinions about the authority management of the state public treasury. The researcher concluded that the rule of public interest has a great significance and vast role in the field of governance and politics. It is considered as the third source of the Islamic political legislation because of the novel matters, situations and calamities, particularly in the present. After tracking and investigating the political system of Kwara State, the researcher found that it agrees with the objectives of the Islamic Sharia in terms of achieving people's public interest and protecting them from corruption and harms. Also, the authority works and behavior with the citizens in maintaining reform and prosperity of the individual and groups in the Kwara State in accordance with the other states so that all people in every state can achieve their interests.

Keywords: *public intrest, transaction, Principles of Islamic jurisprudence, Objectives of Sharia*.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبعد.

إن شريعة الإسلام المتميزة بشموليتها، هي الضامنة لمصالح العباد كلها. لكن بِتغير الأزمنة والأحوال، تجد نوازل وقضايا مستجدة، مما يؤدي إلى اختلاف المسلمين أحيانا فى تعيين مصالحهم. وأكثر ما يختلفون فيه، المصالح التي ليس لها دليل مباشر، كالمصالح المرسلة رغم أنها تعد فى ذاتها دليلا شرعيا.

وهذه القاعدة لها أهمية عظيمة فى أنه جعلت الشريعة الإسلامية مسايرة للمستجدات فى كل زمان ومكان، بإيجاد الأحكام الشرعية المناسبة لكل النوازل وفق كليات الشريعة ومقاصدها. ولقد أثبت الاستقراء والتتبع أن الأحكام الشرعية فى الاسلام كلها تتطلع إلى غاية واحدة محددة، فكل ما جاءت به الشريعة الاسلامية من هدي سواء في مجال العقائد أو العبادات أو الأخلاق أو المعاملات بأنواعها ترمي إلى هدف كبير يتمثل فى تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها.

إذن، فالتشريع الاسلامي لم يغفل مبدأ المنفعة سواء على مستوى الأفراد، أو على مستوي المجتمع والدولة. فأساسه كما هو معلوم جلب المصالح ودرء المفاسد المادية والمعنوية. ومن وظائف السلطة السياسية حفظ أموال الدولة من الإتلاف، ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، سواء كان مالا فرديّا، أو مالاعاما، كما أوضح الماوردي بأنّ من واجبات السلطة "إقَامَةُ الْحُدُودِ؛ لِتُصَانَ مَحَارِمُ اللَّهِ تَعَالَى عَن الِانْتِهَاكِ، وَتُحْفَظَ حُقُوقُ عِبَادِهِ مِنْ إتْلَافٍ وَاسْتِهْلَاكٍ"[1]

والمصلحة المعتبرة شرعا هي ما تتفق مع المقاصد الشرعية أو تتنافى معها، وعلى رأس هذه المقاصد الأركان الخمسة الضرورية للحياة البشرية وهي : حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة يجب دفعها. ومن هنا تسعى الباحث إلى إبراز أثر القاعدة في تصرف السلطة في ممتلكات الدولة في مجتمع نيجيريا ولاية كوارا نموذجا.

وعندما نتحدث عن ممتلكات الدولة فإننا نقصد بذلك المال العام، ويرجع كون المال احدى ضروريات الحياة الخمسة؛ لأنه مقصد أساسي بالنسبة للفرد والمجتمع والدولة، والمحافظة عليه بتجنبه عن إتلاف وتعسف أمر مشروع وواجب على كل فرد وجماعة فى المجتمع؛ وذلك بالسعي إلى كل ما يؤدي إلى تنمية بلاده إقتصاديا وإجتماعيا.

مشكلة البحث:

اعتبارا من أهمية قضية تصرف السلطة، تكمن إشكالية هذا البحث في ما إن كانت قاعدة المصلحة المرسلة تراعى فى تصرفات السلطة في إدارة ممتلكات الدولة، وعلى وجه الخصوص في ممتلكات ولاية كوارا النيجيرية. ما إن كانت السلطة تطبق قاعدة المصلحة المرسلة في تصرفاتها، أو ترعى ذلك اهتماما.

أسئلة البحث:

1. ما مفهوم قاعدة " المصلحة المرسلة" فى الفقه الاسلامي؟
2. ما الحق الذي جعله الشارع للسلطة في المال العام؟
3. ما أثر تطبيق القاعدة على تصرف السلطة في ممتلكات ولاية كوارا النيجيرية؟
4. ما مدى تحقيق قاعدة المصلحة المرسلة في تصرف السلطة بولاية كوارا النيجيرية ؟

أهداف البحث:

1. التعرف علي قاعدة " المصلحة المرسلة" في الفقه الاسلامي.
2. بيان الحق الذي جعله الشرع لسلطة في ممتلكات الدولة .
3. التوقف على أثر تطبيق القاعدة فى تصرف السلطة في ممتلكات الدولة.
4. معرفة مدي تحقيق قاعدة المصلحة المرسلة في تصرف السلطة في المال العام للدولة فى ولاية كوارا النيجيرية.

أهمية البحث

تأتي أهمية هذا البحث في دراسة حقيقة قاعدة " المصلحة المرسلة" ومكانتها فى التشريع الاسلامي؛ إذ أن القاعدة تراعي من الأحكام كل ما يتعلق بشؤون الدنيا بالأخص عندما لم يشهد لمصلحة الشارع بالاعتبار ولا بالإلغاء. وتظهر أهمية هذا البحث أيضا فى ما يتعلق بتصرف السلطة فى ممتلكات الدولة، وذلك فى بيان كيفية توجه المصلحة المرسلة الأحكام الدستورية مع بيان الضوابط الشرعية المتعلقة بممتلكات الدولة لتحقق السلطة المصلحة للفرد والجماعة فى المجتمع، مع إبراز الحق الذي جعله الشرع للسلطة في ممتلكات الدولة.

حدود البحث:

فقد تناول هذا البحث بيان حقيقة قاعدة " المصلحة المرسلة" من حيث القواعد الأصولية، و بيان تصرف السلطة فى ممتلكات الدولة من حيث توضيح أهمية القاعدة بالنسبة للسلطة السياسية، وتتحدد حدود البحث موضوعيا حيث تنحصر في قاعدة المصلحة المرسلة وتصرف السلطة في المال العام، كما تتحدد حدود البحث جغرافيا في أن القاعدة المذكورة تدرس مدى تطبيقها في ولاية كوارا النيجيرية.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال جمع المعلومات والحقائق العلمية الثابتة في أهم كتب أصول الفقه.

المنهج التاريخي التحليلي: حيث يتم جمع المعلومات والحقائق التاريخية حول ولاية كوارا النيجيرية.

المنهج الوصفي التحليلي: لتحليل الأقوال والدراسات وربطها بالواقع النيجيري في ولاية كوارا، بغرض الوصول إلى نتائج وتوصيات.

الدراسات السابقة:

هناك مجموعة من الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع، حيث وقفت على بعض الجهود السابقة في هذا الموضوع، إلا أن البعض لا يعد دراسة سابقة لكونها تناولت جانبا واحدا فقط من الموضوع ومع ذلك فقد الحصول على بعض الدراسات ذات الصلة بالبحث الحالي مما يتم عرضه في سطور تالية:

الدراسة الأولى: دراسة بعنوان الموضوع في كتاب المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة لدكتور عبد الله محمد صالح، فقد تتطرق الكاتب في هذا الكتاب إلى إبراز أهمية المصلحة المرسلة في عصرنا الحاضر والتي نشأت فكرتها في عصر الصحابة، وهذا وجه الشبه بينه وبين هذا البحث.كما ركز الباحث فى هذا الكتاب على تطبيقات المصلحة المرسلة في مجالات عدة كالتشريعات المتعلقة بالعمل وبالنشاط الزراعي وبتنظيم السير والمستجدات الطبية. ولم يغط أكثر جوانب القاعدة بالبحث والدراسة، ولا سيما فيما يتعلق بتوظيف القاعدة على الأحكام المتعلقة بتصرف السلطة في ممتلكات الدولة.

الدراسة الثانية: دور المصلحة المرسلة في أحكام السياسة الشرعية في عهد الصحابة بقلم الباحث محمد تحسين عطا رجب، والذي تقدم به لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه بالجامعة الاسلامية–غزة.وقد اشتمل البحث على علاقة القاعدة بالسياسة الشريعية وذلك في فصل التمهيد، وقد تناول الباحث أيضا أثر المصلحة المرسلة في مرونة أحكام السياسة الشريعة وذلك في الفصل الأول، وفي الفصل الثاني ذكر الباحث دور القاعدة في توجيه الأحكام السياسة الشريعية، وأبرز الباحث في هذا البحث دور القاعدة في صلاحيتها لمعالجة القضايا المستجدة، والذيلا يخرج هذا البحث الحالي من هذا رحم القائم علي النظر إلي مقاصد الشريعة. وهومفيدجداً، إلا أنه لم يغط جميع جوانب القاعدة بالدراسة كضوابط استخدام القاعدة مثلا. وستتطرق الباحث الحالية إلى هذه الناحية فيكون أهم وأشمل من السابق.

الدراسة الثالثة: دراسة بعنوان التصرف بأراضي الدولة وإدارتها بين القانون والممارسة، وهو ضمن سلسلة التقارير المعروفة، وقد تناول الكاتب في كتابه الجهود التشريعية للسلطة الوطنية بشأن أراضي الدولة وبالأخص التصرف بأراضي الدولة في قطاع غزة، والأرض أحد أهم الممتلكات وقد حصر الكاتب كتابه في بيان تصرف السلطة الوطنية في أراضي الدولة وخاصة بدولة الفلسطين. غير أن هذا البحث في نطاق ضيق، بينما البحث الحالي يقوم ببيان الضوابط الشرعية المتعلقة بممتلكات الدولة بصورة شاملة.

الدراسة الرابعة: دراسة بموضوع التصرف في المال العام حدود السلطة في حق الأمة، الدكتور خالد الماجد. وقد ركز الباحث على بيان من هم المتصرفون في المال العام وبيان الحق الذي جعله الشرع لهم في المال العام، وهو ما تطرق الباحث إليه ، ولكن لم يتطرق الكاتب إلى تطبيق القاعدة على هذا الموضوع، كما لم يذكر الضوابط التي تعمل على ضبط التصرف في مال العام.

الدراسة الخامسة: دراسة بعنوان المصلحة المرسلة ضوابطها وتطبيقاتها فى الفقه الإسلامي – مسائل السياسية الشرعية نموذجا–لسمية قرين، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير فى العلوم الإسلامية. وقد تناولت الباحثة فى بحثها بيان مفهوم قاعدة المصلحة المرسلة، وبيان علاقتها ببعض المصطلحات كمصطلحة الاستحسان والبدعة، كما ركزت الباحث على بيان وتوضيح آراء العلماء فى حجية المصلحة المرسلة وضوابط العمل بها، وتطرقت أيضا إلى تطبيقات هذه القاعدة على مسائل السياسة الشريعية المتعلقة بإصلاح المجتمع من حيث التسعيرة ومراقبة الأسواق، ومن حيث ما يتعلق بالأحوال الشخصية، وما يتعلق بنظام الحكم، كحكم أهلية المرأة للولايات العامة. وقد اتفق البحث السابق مع هذا البحث الحالي فى جانب بيان هذه القاعدة بتأصيل، وأما وجه الاختلاف فهو من جانب التطبيق، حيث ركزت الباحث السابقة على تطبيق القاعدة على مسائل المتعلقة بإصلاح المجتمع من حيث التسعيرة ومراقبة الأسواق، والأحوال الشخصية بشكل عام دون أن ترتبط الدراسة ببيئة محددة فى المجتمع. وأما الباحث الحالية طبقت القاعدة على ما يتعلق بإصلاح المجتمع من حيث بيان تصرف السلطة فى ممتلكات الدولة مرتبطا بمجتمع نيجيريا ولاية كوارا نموذجا .

الدراسة السادسة: دراسة بعنوان مفهوم الدولة وأنواعها وأنواع السلطات العامة، لإحسان أحمد رشيد، قد تناول هذا الكاتب بيان مفهوم الدولة وبيان السلطات العامة مع بيان خصائصها، وكما ركز على بيان العلاقة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم، إلا أنّه لم يتطرق إلى بيان تصرف السلطة فى الملكية كما لم يتطرق إلى تطبيق القاعدة هذا الموضوع، حيث تطرقت الباحث الحالية إلى تلك الناحية.

حدود البحث:

فقد تناول هذا البحث بيان حقيقة قاعدة " المصلحة المرسلة" من حيث القواعد الأصولية، وبيان تصرف السلطة فى ممتلكات الدولة من حيث توضيح أهمية القاعدة بنسبة للسلطة السياسية، وتتحدد حدود البحث موضوعيا حيث تنحصر في قاعدة المصلحة المرسلة وتصرف السلطة في المال العام، كما تتحدد حدود البحث جغرافيا في أن القاعدة المذكورة تدرس مدى تطبيقها في ولاية كوارا النيجيرية.

هيكل البحث:

المبحث الأول: المصلحة المرسلة وشروطها وأنواعها وأهميتها وأسبابها ومحلها وحجيتها:

المطلب الأول: تعريف المصلحة المرسلة.

المطلب الثالث: أنواع المصلحة.

المطلب الرابع: أهمية المصلحة المرسلة فى الفقه الإسلامي.

المطلب الخامس: أسباب المصلحة المرسلة.

المطلب السادس: محل المصلحة المرسلة.

المطلب السابع: حجية المصلحة المرسلة.

المبحث الثاني: تصرف سلطة في ممتلكات الدولة.

المطلب الأول: تعريف التصرف وأنواعه.

المطلب الثاني :مفهوم السلطة فى الإسلام وأنواعها وخصائصها ووظيفتها وشروط صلاحيتها.

المطلب الثالث: ممتلكات الدولة، معناها وأقسامها.

المبحث الثالث: مدى تصرف السلطة فى ممتلكات الدولة في ولاية كوارا النيجيرية في ضوء المصالح المرسلة.

المطلب الأول:الوسائل التي شرعتها الشريعة الإسلامية للمحافظة على المال العام.

المطلب الثاني:مقصد حفظ نظام الأمة كقيد على السلطة.

المطلب الثالث: حفظ دين الدولة وحماية الأخلاق العامة غاية ومقصود المجتمع.

المطلب الرابع : ولاية كوارا النيجيرية.

المبحث الرابع: أثر المصلحة المرسلة في ممارسة السلطات في الممتلكات في ولاية كوارا النيجيرية.

المطلب الأول: أثر المصلحة المرسلة فى الأحكام السلطانية في ولاية كوارا النيجرية.

المطلب الثاني: مدى تحقيق المصلحة العامة بمقاصد الأحكام السلطانية فى ولاية كوارا.

المطلب الثالث: تقييد السلطة السياسية.

المبحث الأول: المصلحة المرسلة وشروطها وأنواعها وأهميتها وأسبابها ومحلها وحجيتها:

المطلب الأول: تعريف المصلحة المرسلة:

الفرع الأول: تعريف المصلحة :

المصلحة من "صلح يصلَح ويصلُح، ضد فسد صلح الشيء : زال عنه الفساد"[4]

[4] أحمد مختار عبدالحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج 2، باب: الصاد، ص1311

"ومصلحة مفرد : ج مصلحات ومصالح : هي ما فيه صلاح شيء أو حال ، ما يتعطاه الانسان من الأعمال العائدة عليه بالنفع"[5]

الفرع الثاني: تعريف المرسلة:

المرسلة: "أرسلَ/ يُرسل،إرسالاً،فهومُرسِل،والمفعول مُرسَل أرسلَ الشَّيءَ/ أرسلَ بالشَّيء: أخرجه، أطلقه من غير تقييد"[6]، وأرسل الرسول: بعثه برسالة، وأرسل عليه: سلطه عليه" [7]، كما فى قوله تعلى:﴿**أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا**﴾ (سورة المريم: الآية83)

يستخدم الأصوليون الإرسال فى المصلحة المرسلة، لأنها كل مصلحة أطلقها الشرع لم يعتبرها ولم يلغها. وستتناول الباحث بعض تعريفات الأصوليين للمصلحة المرسلة كما يأتي:

1. **تعريف الغزالى:** حيث عبر عن المصلحة المرسلة ب"الاستصلاح" فعرفه فقال: ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بلاعتبار نص معين"[8].
2. **تعريف الآمدي:** قد عبر الإمام الآمدي عن المصلحة المرسة بالمناسب المرسل فقال: هو ما لم يظهر من الشارع اعتبارها ولا إلغاؤها فى صورة"[9]
3. **تعريف الشاطبي:** عرفها فى "الموافقات" بأنها "الاجتهاد الملائم لقواعد الشريعة وإن لم يشهد له أصل معين"[10].
4. وعرفها فى "الاعتصام" بأنها: "أن يلائم تصرفات الشرع؛ وهو أن يوجد لذلك المعني جنس اعتبره الشرع فى الجملة بغير دليل معيّن ، وهو الاستدلال المرسل"[11]
5. **تعريف البوطي:** " قلنا أن حقيقة المصالح المرسلة هي: كل منفعة داخلة فى مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الالغاء"[12].

---

5 أحمد مختار عبد الحميد عمر، **المرجع السابق**، ص 1314

6أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط1،

7وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**: ج 3، ص 92

8الإمام الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي،**المستصفى من علم الأصول**، ج2، ص 481

9 الآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج4، ص 196

10ا الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، **الموافقات**، ج 3، ص41

11الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الاعتصام**، ج3، ص 12

12 البوطي، محمد سعيد رمضان، **ضوابط المصلحة فى الشريعة الاسلامية** ، ص 330

الفرع الثالث: تعريف المصلحة المرسلة كعلم مركب:

عرف علماء الأصوليين المصلحة بعدة تعريفات وأذكر أهمها عند العلماء القدامى والمعاصرين كما يلي:

التعريف الأول: تعريف الغزالى للمصلحة:

يقول "أما المصلحة :فهي عبارة فى الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق فى تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، هو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم.

التعريف الثاني: تعريف الشاطبي للمصلحة:

يقول" فإن المراد بالمصلحة عندنا ما فهم رعايته فى حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال، فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى، بل برده؛ كان مردودا باتفاق المسلمين"[13].

التعريف الثالث: تعريف العز بن عبد السلام للمصلحة:

يقول " والمصلحة: لذّة أو سببها، أو فرحة أو سببها"[14]

التعريف الرابع: تعريف الإمام بن عاشور للمصلحة:

يقول ويظهر لي أن نعرفها بأنها وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائما أو غالبا للجمهور أو للآحاد.

التعريف الخامس: تعريف الإمام البوطي للمصلحة:

يقول " المنفعة التى قصدها الشارع الحكيم للعباد، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها"[15]

وترى الباحث أن المصلحة هي: الوصف فى فعل يفهم منه رعاية الشارع من محافظة على المصالح الدينية والدنيوية لفرد ولجماعة، أو يفهم منه دفع المفسدة من المفاسد الدينية والدنيوية عامة وخاصة والله أعلم.

---

13 الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي،**الاعتصام** ، ج 3، ص 8.

14 عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، **الفوائد فى اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى**، ص 32.

15 البوطي، محمد سعيد رمضان البوطي،**ضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلامية**، ص 23

المطلب الثاني: شروط المصلحة المرسلة:

والمصلحة المعتبرة شرعا والتي تصلح مقياسا للأمر والنهي فى الشرع الإسلامي، كما قال ابن القيم" عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها, وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصالح إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث، فليس من الشريعة، وإن أدخلت فيها بتأويل"[16] ومن هنا تبرز الباحث بعض ضوابط المصلحة المعتبرة شرعا كما يأتي:

1. **أن تكون مصلحة حقيقة:** وهي ترجع إلى المحافظة على أمور خمسة: الدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسل.
2. **أن تكون المصلحة قائمة على بحث دقيق واستقراء شامل وموازنة بين وجوه النفع والضرر.**
3. **أن تكون المصلحة عامة:** بحيث تجلب نفعا أو تدفع ضررا عن أكثر الناس لا مصلحة شخصية لفرد أو لجماعة قليلة من الأفراد.
4. **ألا تكون المصلحة موافقة أو مخالفة لأهواء المكلفين وشهواتهم.**

المطلب الثالث: أنواع المصلحة:

يقرر العلماء أن مصالح العباد وحاجاتهم لا تخرج عن هذه الأمور الثلاثة وهي: الضروريات والحاجيات والتحسينات، فإذا ما تهيأت للناس هذه الأمور فقد تحققت مصالحهم وأن الغاية من التشريع الإسلامي هي حفظ هذه الأمور الثلاثة ، وفيما يلي عرض لتلك الأمور الثلاثة:

الأول: الضروريات أو المقاصد الضرورية:

الضرورية فى اللغة نسبة إلى الضرورة، والضرورة هي الحاجة، وأما فى الشرع، قد عرف الشاطبي المقاصد الضرورية بأنها : ما لابد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة[17]بل على فساد.

أنواع الضروريات:

1 . المحافظة على الدين: وهي من مقاصد الشارع الأصلية وهو أهم الضرورات، وأعز، وأقدس مما سواه لأنه غاية الحياة ، وهدف إيجاد المخلوقات من الجنّ والإنس فى هذه الحياة الفانية، كما قال تعإلى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ (سورة الذاريات: الآية 56)

---

16 إدريس جمعة،درار بشير، **الرأي وأثره في فقه الإسلامي**، ص 430

17عبد العزيز بن عبد الرحمن، **علم مقاصد الشارع**، ص 125

2 . المحافظة على النفس: فمن ضروريات الحياة الصالحة عصمة النفس وصون حق الحياة، ويقصد به حفظ الشخصية الانسانية. ويستدل عل حفظ النفس قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**﴾ (سورة الأنعام: الآية 151)

3 . المحافظة على العقل: لقد اعتبر الشارع العقل مناط التكليف، ودعا إلى حفظه ورعايته ودرء الفساد عنه، والمحافظة عليه من أن تناله آفة تجعل صاحبه عبئا على المجتمع ومصدر شر وأذى.

4 . المحافظة على النسل: هي المحافظة على النوع الإنساني ، وشرع لاقامة النسل الزواج كما ورد فى قوله تعالى: ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**﴾ (سورة النساء:جزء من الآية 3) وشرع للمحافظة عليه حد الزنا، وحد القذف، وحرمة إجهاض المرأة الحامل غير مسموح شرعا لقوله تعلى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ (سورة النور: جزء من الآية2) **وقوله سبحانه:** ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ (سورة النور: جزء من الآية 4)

5 . المحافظة على المال: شرع لتحصيله وإقامته وجوب السعي والعمل وأصول المعاملات من البيع والشراء والإجارة وغيرها، وشرع للمحافظة عليه : تحريم الاعتداء عليه بالسرقة أو الغصب أو الربا أو الاحتكار، كما شرع له حد السرقة والحرابة، وتعزير الغاصب، والضمان والحجر على السفيه[18]

الثاني: الحاجيات:

وهي الأمور التى يحتاج إليه الناس لرفع الحرج والمشقة من حياتهم، وتأتي فى المرتبة الثانية بعد الضروريات من مقاصد الشرع ، إذ كان بفقد كلها أو بعضها لاتختل حياة الناس ولا تفسد إلا أن الإنسان يلحق بفقدها نوع من المشقة والحرج .والتى ترجع إلى التيسير فى التعامل وترخيص بما يخفف الحرج والعنت والمشقة.

والدليل على أن من مقاصد الشريعة التيسير ورفع المشقة والحرج قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ (سورة البقرة:جزء من الآية 185) وقوله تعلى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ (سورة البقرة:جزء من الآية 286)

وقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ (سورة الحج:جزء من الآية 78)

الثالث: التحسينات:

عرف الإمام الغزالى التحسينات بأنها " ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين للمزايا والمزائد، ورعاية أحسن المناهج فى العادات والمعاملات"[19]

---

18 أستاذ دكتور حسن عيسى عبد الظاهر، وأستاذ دكتور أحمد محمد الطيب، ودكتور حسن عبد الرءوف محمد البدوي، ودكتور خليفة حسن العسال، **بحوث فى الثقافة الإسلامية**، ص 343.

19 الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي،**المستصفى من علم الأصول**، ج 2، ص 485

وهذا تعريف يدل على أن المقاصد التحسينية لا يؤدى الاخلال بها إلى المساس بشئ من مقاصد الحياة الخمسة الأصلية، ومراعاتها لا يلزم منها دفع مشقة وجلب ميسرة، ولكنها يرجع إلى التحسين والتزيين ورعاية مكارم الأخلاق.

وقد دلت الأية الكريمة على رعاية الشارع للمقاصد التحسينية قوله تعلى: ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾ (سورة القلم: الآية4) وقوله صلى الله عليه وسلم: " **بعثت لأتمّم حسن الأخلاق**"[20]

المطلب الرابع: أهمية المصلحة المرسلة فى الفقه الاسلامي

يمكن إبراز أهمية المصلحة المرسلة كدليل استنباطي تبعي للأحكام الشرعية في إن الشريعة الاسلامية غنية بمصادرها الفقهية الأصلية منها والتبعية، ومن بين هذه المصادر مصدر مهم خصب عرف باسم "المصلحة المرسلة"، فبواسطتها يمكن إحداث التشريعات والقوانين اللازمة لكل ما يستجد من وقائع وتقتضيه ظروف الحياة المعيشية من أجل تحقيق المنفعة وتلبية حاجات ومتطلبات الأمة المتجددة إذا افتقرنا إلى الدليل الخاص من الكتاب أو السنة، القياس"[21].

المطلب الخامس: أسباب المصلحة المرسلة

المصلحة المرسلة لا يجوز العمل بها مطلقا، لا بد من وجود أسباب وبواعث تدعو إلى سلوك طريق الاستصلاح، باستحداث الأحكام المناسبة المحققة لغايات الشرع ومقاصده فى إقامة الحياة الاجتماعية على أصلح منهاج؛ ليكون منها فى المجتمع أحسن نتاج. وهذه الأسباب"[22] هي:

1. **درء الأذى عن الناس**: الأذى الذي يؤدى إلى إلحاق الضرر بأفراد أو جماعات سواء أكان ماديا أو معنويا.
2. **سد الذرائع التي توصل إلى الأذى والإثم**: أي منع الطرق التي تؤدى إلى إهمال أوامر الشريعة أو الاحتيال عليها .
3. **جلب المصالح للأمة**: وهي الأمور التي يحتاج إلىها المجتمع لإقامة حياة الناس على أقوم أساس، كفرض الضرائب العادلة عند الحاجة لأجل الخدمات العامة والمشروعات المفيدة.
4. **تغير الزمن الذي يستلزم طروء مصالح جديدة للناس**: أي اختلاف في أحوال الناس وأوضاع الحياة العامة عما كانت عليه".

20أخرجه المالك، الإمام مالك بن أنس، **المؤطأ**، كتاب حسن الخلق، باب ماجاء فى حسن الخلق ، ص 515، رقم 8/1630

21محمد تحسين عطا رجب، **دور المصلحة المرسلة فى أحكام السياسية الشريعية فى عهد الصحابة**، بحث الماجستير، ص 7

22 محمد حبش، **شرح المعتمد في أصول الفقه**،ج1، ص 57 ،الزرقا، المدخل الفقهي العام ج2، ص 106

المطلب السادس: محل المصلحة المرسلة

يقرر فقهاء المسلمين أن التكليفات الإسلامية قسمان"[23]:

قسم يتصل بالعبادات: والأصل فى هذا القسم التعبد، فالنصوص فيه غير معللة فى جملتها، فلا يلتفت الشخص فى العبادات إلى البواعث والغايات التى من أجلها كانت، ومع هذا فإن من الواجب على المسلمين الإيمان بأن هذه التكليفات المتصلة بالعبادة فى مصلحة الانسان.

قسم يتعلق بشؤون الدنيا: وهو ما سوى العبادات من الأمور العادية والتعاملية ونحوها، وهو ما يسميه الفقهاء بالعادات، والأصل فى هذا القسم هو الالتفات لمعانى الأسباب التى شرعت من أجلها الأحكام. وهذا ما ظهر من قول الإمام الشاطبي فى الموافقات: "الأصل فى العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد، دون الالتفات إلى المعاني، والأصل في العادات الالتفات إلى المعاني"

المطلب السابع: حجية المصلحة المرسلة[24]

اختلف الأئمة في حجية المصالح المرسلة واعتبارها دليلًا شرعيًّا ومصدرًا مستقلًا على رأيين:

القول الأول: وأصحاب هذا الرأي قالوا بأن المصالح المرسلة ليست دليلًا مستقلًا، وهم **الشافعيةوالحنفية.**

واحتجوا لقولهم: بأن الشريعة راعت مصالح الناس بالنص والإجماع والقياس، فكل مصلحة لها شاهد من هذه الأدلة، وأن المصلحة التي لا يشهد لها دليل شرعي ليست في الحقيقة مصلحة، وإنما هي وهم، كما أن بناء الأحكام على مجرد المصلحة فيه فتح لباب التشريع أمام أصحاب الأهواء وحكام السوء والفساد بأن يشرعوا ما يحقق أغراضهم وأهواءهم بحجة المصلحة، ولذا فإن حفظ مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، وكل مصلحة لا ترجع لواحد مما سبق فهي باطلة.

القول الثاني: وذهب أصحاب هذا الرأي بأن المصالح المرسلة دليل شرعي مستقل ومصدر من مصادر التشريع التي يرجع إليها المجتهد، وحجة تبنى عليها الأحكام دون أن تتوقف على دليل شرعي آخر، وهو مذهب المالكية والحنابلة.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه: بأعمال الصحابة الذين شرعوا أحكاما كثيرة لتحقيق مصالح العباد المتجددة مع عدم وجود دليل شرعي عليها، مثل جمع المصحف في عهد أبي بكر رضي الله عنه وعهد عثمان، واستخلاف عمر، ووضع الخراج وتدوين الدواوين واتخاذ السجون، وهي مصالح عامة، ولا دليل من الشارع على إقرارها، ولا إلغائها.

23محمد تحسين عطا رجب، **دور المصلحة المرسلة فى أحكام السياسية الشريعية فى عهد الصحابة**،بحث الاستكمال درجة الماجستير ص 9

24الزحيلي، محمد مصطفى ، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي** ، ج 1، ص 255

يظهر خلال بيان هذه الآراء أن الفقهاء الأربعة يعملون بالمصالح المرسلة، ويبنون الأحكام عليها لكنهم يختلفون فى تكييفها الشرعي. فذهب المالكية والحنابلة إلى اعتبارها وبناء الأحكام عليه على الإطلاق[25] أي: بأنهم يعتبرونها أصلا فقهيا مستقلا.

وذهب الشافعي ومعظم الحنفية إلى التمسك بالمعنى الذي لم يستند إلى أصل صحيح، لكن بشرط قربه من معانى الأصول الثابتة"[26]. ولهذه ذهبت الباحث إلى ما ذهب إليه أصحاب قول الثاني لما يأتي:

1. لقوة أدلتهم 2. ولأن قولهم يتفق ويتأتى مع إطار تحقيق مقاصد الشريعة الغراء، من جلب المصالح للعباد أو دفع المفاسد عنهم. 3. ولأن فقهاء الأربعة يعملون بالمصلحة المرسلة وان اختلفوا فى مدى اعتبارها فى الدليل.

المبحث الثاني: تصرف سلطة في ممتلكات الدولة:

المطلب الأول: تعريف التصرف وأنواعه:

الفرع الأول: تعريف التصرف فى اللغة:

الصاد والراء والفاء أصل صحيح، يأتي مضارع منه يصرِف: صرف الشخص أي: ردّه أو خلّى سبيله، تصرّف فى الأمر: أداره"[27]، الصاد والراء والفاء معظم بابه يدّل على رجع الشيئ ، تصرّف أي: تردّد وتراجع فيه."[28]

الفرع الثاني: تعريف التصرّف فى الاصطلاح:

لا يوجد فى كتب الفقهاء تعريف محدد للتصرّف يميّزه مع كثرة تداول هذا المصطلح بينهم، خاصة فى باب المعاملات، ولكن يفهم من كلامهم أنّ التّصرّف هو: "ما يصدر عن الشّخص بإرادته، ويرتّب الشّرع عليه أحكاما مختلفة" [4]

الفرع الثالث: أنواع التصرّف:

النّوع الأوّل:التّصرّف الفعلي: "هو ما كان مصدره عملا فعليّا غير اللّسان، بمعنى أنّه يحصل بالأفعال لا بالأقوال، ومن أمثلته: تسليم المبيع للمشترى، والغصب: فالغصب فعل وليس قولا" [5]

---

1 ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الاعتصام**، ج3، ص 6

26 ينظر: الشاطبي،إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **المرجع السابق**، ص6

27 الدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر،**معجم اللغة العربية المعاصرة** ، ط1

28 أبو الحسين، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة** ، ص342-343

النوع الثاني:التصرّف القولي: "وهو الذي يكون منشؤه اللّفظ دون الفعل، ويدخل فيه الكتابة وَالإشارة، وهو نوعان: تصرّف قولِي عقدي،وتصرّف قولي غير عقدي"[29]

تصرف قولي عقدي: هو الذي يصدر عن المتعاقدين باتفاق إرادتهما، تعبّر عنهما صيغة تبيّن اتّفاقهما على أمر ما، مثل عقد البيع، وعقد النكاح، فإنّهما من العقود التي لا تتمّ إلا برضا الطرفين.

تصرف قولي غير عقدي: وهو قسمان:

- ما يتضمن عزم جازم من قبل صاحبه فى إنشاء حق أو إسقاطه، مثل الوقف والإبراء[30]تصرف قولي.
- "ما تترتب عليه أحكام شريعية، ولا يتضمن إرادة منشئة للحق أو مسقطة، مثل: الدعوى، فإنها طلب حق أمام القضاء، ليس فيها إنشاء حق ولا إسقاطه" [31].

المطلب الثاني :مفهوم السلطة فى الإسلام وأنواعها وخصائصها ووظيفتها وشروط صلاحيتها:

الفرع الأول: مفهوم السلطة لغة واصطلاحا:

مفهوم السلطة لغة: "سُلْطَة مفرد: ج سُلُطات وسُلْطات: أي تسلُّط وسيطرة وتحكّم وصراع بين الأحزاب على السُّلطة، سُلْطة الشَّعب أو حكومة أومسئولون في الدَّولة، قوّة سياسيّة يخضع لها المواطن"[32]

مفهوم السلطة اصطلاحا: لها تعاريف متعددة منها "هي حق شرعي يمنح لشخص ما فى إصدار الأوامر والقوة فى إجبار الآخرين على تنفيذها" [33]، ومنها "إن السلطة مفهوم أخلاقي يشير إلى النفوذ المعترف به كلياً لفردٍ أو لنسقٍ من وجهات النظر أو لتنظيم مستمد من خصائص معينة أو خدمات معينة مؤداة"[34].

الفرع الثاني: أنواع السلطة وخصائصها ووظيفتها:

الأولى: السلطة التشريعية أو التنظيمية خصائصها ووظيفاتها:

وهي الهيئة التي تقوم أساسا ببناء القوانين أي تختصّ اللجنة التشريعيّة بسنّ القوانين فيالدولة[35]. "وتعرف الهيئات التشريعة بتسميات عدة منها: البرلمان، والجمعية الوطنية. تعتبر الهيئة التشريعة في الحكومات ذات

1خالد الماجد، **التصرف فى المال العام حدود السلطة فى حق الأمة**، ص 2

31 خالد الماجد، **المرجع السابق**.

32أحمد مختار عبد الحميد عمر،**معجم اللغة العربية المعاصرة**، ،ج2، ص1093

33ينظر، السرحاني،أسماء محمد فراس ومريم بنت صالح النفيسة، **تكليف القيادة التربويةبحث بعنوان السلطة**،

2 ينظر علي وتوت، **توصيف الدولة الحديثة**... صورة عامة-1-http://www.siironline.org/alabwab/derasat01/274.htm

35ينظر هظال أحمد رشيد،**كتاب دراسات موجزة عن مفهوم الدولة وأنواعها وأنواع السلطات العامة**، ص 21، بدعم من منظمة ICSP

النظام البرلماني هي السلطة الرسمية العليا وهي التي تعين المسؤولين في السلطة التنفيذية"[36]. ومن خصائصها ووظيفتها أنها تتمثّل فى النّظم الوضعية فى مجلس نيابي تكون من أعضاء منتخبين من قبل الشعب ومستقلين عن السلطة التنفيذية، ولا يشترط فيهم من الناحية العلمية والثقافية سوى القدر الذي يمكّنهم من أداء أعمالهم، وأقصى ما يُحتَاج منهم معرفة القراءة والكتابة. وتتولى كذلك مراقبة السلطة التنفيذية، ومدى احترامها لتنفيذ القوانين والاحكام.[37]

الثانية: السلطة التنفيذية، خصائصها ووظيفاتها

هي الهيئة التي تقوم بإدارة شئون الدولة في استعمال بعض من المسئولين عن تنفيذ السياسات والقواعد التي يضعها المجلس التشريعي [38]. ومن خصائص هذه السلطة إنها تشمل: رئيس الدولة، والوزراء، وقواد الجيش، ورجال الشرطة، وسائر موظفي الدولة. والجدير بالذكر، أن السلطة التنفيذية تملك الحق عادة في إصدار الأنظمة واللوائح التنظيمية ذات الصفة التشريعية، والتي تكون ضرورية لحسن سيرعملها، وغالبًا ما توصف هذه الأنظمة واللوائح بالنظم الشارحة للقوانين [39].

الثالثة: السلطة القضائية خصائصها ووظيفاتها:

هي السلطة تقوم بالفصل فى المنازعات المعروضة أمامها، وهي المسؤولة عن القضاء والمحاكم فى الدولة بمشاركة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، ومسؤولة عن تحقيق العدالة،كما أنها مسؤولة عن مسيرة وتقإلىد القضاء في الدولة ومصداقية القوانين التي تطبقها[40]. وتتمثل هذه السلطة في مجموعة القضاة بإختلاف درجاتهم ومستوياتهم، وعلى رأسهم قضاة المحاكم العليا، والدستورية في الدولة.

الفرع الثالث: شروط صلاحيات السلطة:

الأول: شروط تحقيق السلطة:

لتُحقق السلطة أهدافها في أي مجتمع لابد من توفر شروط سياسية معينة منها كما يأتي:

1 حق الإختيار: بمعنى حق المواطنيين في إختيار حكامهم وإقتناعهم بالسلطة وإعتبار قراراتها وتصرفاتها مقبولة بغض النظر عن محتواها.

36موقع ويكيبيديا،**الموسوعية الحرة**https://ar.wikipedia.org/wiki/سلطة_تشريعي

37ينظر:جامعة المدينة العالمية، **السياسة الشريعة 1 IFIQ2113** ، ص 318

38ينظر:ويكيبيديا،"**الموسوعة الحرة**"https://ar.wikipedia.org/wiki/سلطة_تنفيذيةة

39ينظر: هظال أحمد رشيد،**كتاب دراسات موجزة عن مفهوم الدولة وأنواعها وأنواع السلطات العامة**، ص22 بدعم من منظمة ICSP

40ينظر:ويكيبيديا،"**الموسوعة الحرة**"https://ar.wikipedia.org/wiki/سلطة_قضائية

2 وجود دستور: بمعنى ضرورة وجود ميثاق أو عهد يعتمده ويتفق عليه جميع المواطنيين ويصبح المرجعية النهائية لكل أمور وتصرفات الافراد في الدولة.

3 بناء مؤسسات: بمعنى ضرورة وجود مؤسسات قوية ومستقلة وذلك لان السلطة ليست مجرد المقدرة على الحكم وإنما أيضا تأسيس علاقات بين المواطنيين وحُكامهم وبناء مؤسسات مستقلة وقادرة على القيام بذلك." [41].

الثاني: صلاحيات السلطة:

الهيئة التشريعية ذات المجلسين المنفصلين تتكون من مجلسين عادة ما يسمى احدهما بالمجلس الأعلى والآخر بالأدنى، وقد تختلف طبيعة الواجبات والصلاحيات وأسإلب اختيار الأعضاء في كل من المجلسين. في معظم أنظمة الحكم النيابية يعتبر المجلس الأدنى هو الأقوى في ما تقتصر مهمة المجلس الأعلى على المشورة وتقديم النصح. أما في الأنظمة الرئاسية فغالباً ما تكون صلاحيات كلا المجلسين متشابهة أومتساوية. اما في أنظمة الحكم الفدرإلة فيضم المجلس الأعلى عادة ممثلي الدويلات المكونة للإتحاد الفدرإلى. تتباين صلاحيات الهيئات التشريعية من بلد إلى آخر. فالبرلمان التابع للهيئة التشريعية التي لا تتمتع بأي سلطة ولا يتعدى واجبها الموافقة بالإجماع أو ما يشبه الإجماع على مسودات القوانين الموضوعة أمامهم نقبل مؤسسات أخرى.[42]

وتختصّ **السلطة التنفيذية** بمهام حفظ الأمن الداخلي، والدفاع الخارجي، والصحي والتعليم والتخطيط والإعلام والثقافة والصناعة والتجارة، وإدارة العلاقات الدولية، إضافة إلى بعض الاختصاصات الاستثنائية التي تمنحها صلاحيات واسعة جداً سلطاتها صانعة السياسة كثيرة ولها صلاحية اتّخاذ الخطوات في أي مجال لا يخضع قانونيًا لصلاحية سلطة أخرى .

الصلاحية القضائية تملكها السلطة القضائية، لكن في الواقع فإن الكنيست تملك مثل هذه الصلاحية فالكنيست وحدها تملك صلاحية محاكمة الرئيس ومراقب الدولة وتنحيتهما عن منصبهما.

---

41 ينظر: دكتور محمد باروين، http://mohamedberween.blogspot.my/2011/11/2-2_524.html

42 ينظر: ويكيبيديا "**الموسوعة الحرة**"/https://ar.wikipedia.org/wiki

المطلب الثالث: ممتلكات الدولة، معناها وأقسامها:

الفرع الأول: المراد بممتلكات الدولة

تعريف الدولة لغة: دَوْلَة، مفرد: ج : دَوْلات ودُوَل أي: استيلاء وغلبة "كانت لنا عليهم دولة" وإقليم يتمتّع بنظام حكوميّ واستقلال سياسيّ"[43]

تعريف الدولة فى اصطلاح علماء القانون: يعرفون الدولة بأنها: "جماعة من الناس استقر بهم المقام على وجه الدوام في إقليم معين، وتسيطر عليهم هيئة حاكمة تتولى شئونهم في الداخل والخارج"[44].وإذا نتحدث عن ممتلكات الدولة فإننا نقصد بذلك **المال العام** مملوكة للدولة وأي شيئ يسجل لدي الدولة يصبح من ممتلكات.

الفرع الثاني: أقسام ممتلكات الدولة

من علماء الاقتصاد من قسم الملكية إلى قسمين، العامة والخاصة، حيث جُعل ممتلكات الدولة من الملكية العامة. ومنهم من قسمها إلى ثلاثة أقسام: الملكية العامة، والملكية الخاصة، وملكية الدولة [45]. وتمسكت الباحث بالقسمة الثلاثية وهي :

1 . الملكية العامة: الملكية العامة، هي التي يكون صاحبها مجموع الأمة أو جماعة من الجماعات التي تتكون منها الأمة بوصف أنها جماعة، لأن الأموال المنتفع بها تتعلق بهم جميعا، لا يختص بها أحد منهم؛ فمتى صار الانتفاع بشيء معين متعلقا بحاجة الجماعة فلا يجوز أن يملك ملكية خاصة، وإنما هو ملك للجميع، فطبيعة الملكية العامة أنها ملك عام لكل فرد فيه" [46]، ودليل على ذلك قوله تعالى: ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ**﴾ (سورة الحشر: جزء من الآية 7﴾

2 . الملكية الخاصة: هي التي تكون للأفراد لبعضهم قبل بعضهم الآخر، وقد تكون الفرد بين الفرد والدولة باعتبارها شخصا معنويا ، وهي ثلاثة أنواع: الحقوق الشخصية، وحقوق الأسرة، والحقوق المإلة"[47].

43الدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج1 ، ص 788

44 ينظر: **مجلة البحوث الإسلامية**، ج34، ص 214، http://www.alifta.net/Fatawa 2016/4/1

45ينظر: الطاهر قانة،**الدور التوزيعي للملكية في الاقتصاد الإسلامي**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، ص 67

46 الطاهر قانة، **الدور التوزيعي للملكية في الاقتصاد الإسلامي**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، ص 7

47 ينظر: علي الخفيف، **الملكية فى الشريعة الاسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية**، ص 10.

3 . ملكية الدولة: هي التي يكون صاحبها بيت المال بصفته شخصا معنويا أو اعتباريا كالأموال الخاصة في أيدى أصحابها، يحق لولي الأمر أن يتصرف فيها بجميع أنواع التصرفات الشرعية، من أجل تحقيق المصلحة. ودليل على ذلك قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ (سورة الأنفال: الآية 41)

المبحث الثالث: مدى تصرف السلطة فى ممتلكات الدولة في ولاية كوارا النيجيرية في ضوء المصالح المرسلة:

المطلب الأول:الوسائل التي شرعتها الشريعة الإسلامية للمحافظة على المال العام:

فى هذا المطلب تسعى الباحث إلى إبراز أهم الوسائل التي شرعتها الشريعة الإسلامية للمحافظة على المال العام، وهي كما يأتي:

1. **السعي إلى تنمية البلاد و الدولة** ؛ وذلك أنه يجب على كل الأفراد فى المجتمعة التفهم الكامل للدور الذي يتطلع به الفرد في تنمية بلاده إقتصاديا وإجتماعيا؛ لأنّ المحافظة على المال العام تحتاج إلى نوع من الإلتزام الأخلاقي وقدر كبير من الوازع الديني والضميري.
2. **عدم تصرف السلطة فى ممتلكات الدولة كما فى إرادته:** جعل الإسلام للسلطة حرية التصرف فى المال العام للدولة، إلا أن هذه الحرية تنبثق عن المصلحة العامة، ومن هنا قُيد حرية التصرف فى المال العام بما تقتضيه المصلحة العامة.
3. **منع الاعتداء على المال العام بالسرقة أو الغصب أو الاتلاف أو غير ذلك.**
4. **توزيع المال بالقسطاس، والمحافظة على انتاج المنتجين، وتنمية الموارد العامة"**[48].

المطلب الثاني:مقصد حفظ نظام الأمة كقيد على السلطة :

فمن الأركان الأساسية للدولة، هو ضرورة وجود الشعب أو السكان أو الرعية، ويمثل هذا الركن الواقعة الطبيعية في التنظيم القانوني المسمى بالدولة، والتي تمارس عليه سلطاتها،وكذلك الإقليم هو أيضا يعتبر من الأركان الأساسية للدولة، فلا يتصور وجودللدولة بدون قطعة من الأرض يستوطن عليها الشعب، ويمارس عليه انشطته الحياتية، فالركن الآخر المعتبر في تكوين الدولة، هو وجودهيئة أو جهازتعتمد عليها الدولة في تنفيذ وصياغة سياستها العامة وتنظيمها تحقيقًا لأهدافها، إذ كانت الدولة هي المجتمع الذي تنظمه حكومة. فمن هنا تسعى الباحث إلى بيان مقصد الشارع فى حفظ نظام الدولة من قبل السلطة.

48أبو زهرة،محمد أبو زهرة،**أصول الفقه** ، ص 369

رغم محورية قاعدة الاستدلال بحفظ النظام ودورها الهامّ في تحديد موارد الاستدلال بها ومركزيتها في منظومة الفقه الإسلامي وأصوله ومقاصده و قوانينه سعة وضيقاً؛ إلا أنها بقيت مرسلة إرسال المسلّمات؛ ولم تشغل بال الفقهاء وعلماء الأصول والمقاصد كما شغلتهم سائر القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية من حيث تأصيلها و مجالات استثمارها وبيان مستندها، مما يوحي أن الفقهاء القدامى كانوا يعتبرون حسن حفظ النظام كامن في الكليات الخمس ومن ثم فهو مدرك من المدركات القطعية والمقررات العقلية الوجدانية المستغنية عن البرهان، مما يجعلها في مصاف القضايا الضرورية التي لا يشكّك أحد في بداهتها ولا يتجشّم عناء الاستدلال عليها، لأن العقل يدرك حُسن حفظ النظاموقبح الإخلال به؛ وعليه فإذا ثبت اعتبار حفظ النظام العام مقصدا ضروريا من حيث أثره على الحياة فان دليل إثباته مستمد من أدلة إثبات الكليات الخمس التي اتفق الشاطبي وغيره على الإجماع على رعايتها . وهو ما يعبر عنه قانونا بالنظام العام المجسد لأهداف الجماعة في ظل القيم والأصول التي يؤمن بها أفراد المجتمع؛ وهو ما يمكن أن نجد له تخريجا مقابلا في منظومة مقاصد الشريعة على مستوى الأمة وهو مقصد حفظ نظام الأمة؛ ويعتبر المفكر المقاصدي ابن عاشور أول المنظرين لفكرة مقاصدية النظام العام في منظومة مقاصد الشريعة على مستوى الدولة بحيث تشكل مقصدا ضروريا في مباحث القانون العام الإسلامي أو فقه الدولة في الشريعة الإسلامية؛ حيث يقول: "إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الدالة على مقاصدها من التشريع استبان لنا من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقرة أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه؛ وهو نوع الإنسان..." ثم يقول بعد استعراض ستة عشرة آية من القرآن: "ومن عموم هذه الأدلة حصل لنا إلقين بأن الشريعة متطلبة لجلب المصالح ودرأ المفاسد معتبرا ذلك قاعدة كلية ومقصدا أعظما ثم يقول: "وقد استشعر الفقهاء في الدين كلهم هذا المعنى في خصوص صلاح الأفراد، ولم يتطرقوا إلى بيانه وإثباته في صلاح المجموع العام؛ ولكنهم لا ينكر أحد منهم أنه إذا كان صلاح حال الأفراد وانتظام أمورهم مقصد الشريعة؛ فان صلاح المجموع وانتظام أمر الجامعة أسمى وأعظم.

ومن الآثار التي تدلل على مقاصدية حفظ النظام العام الشرعي مسارعة الصحابة– رضوان الله عليهم– إلى مبايعة أبي بكر الصديق –رضي الله عنه–، فقد كان مراعاة لمقصد شرعي ألا وهو حفظ نظام الدولة والحفاظ على هيبتها ووحدتها والعمل على استمرارها والقيام بدورها في الدعوة إلى دين الله.

ولعل من بين أهم ما يمكن الاستشهاد به في إثبات مقصدية حفظ النظام من جانب ما يحفظه من العدم، قضية إسقاط حد الحرابة بالتوبة قبل القبض عليه، بأن ألقى السلاح وترك ما هو عليه من المحاربة وأتى للخليفة طائعا نادما تائبا؛ قبل أن يقدر عليه؛ ففي ذلك إرشاد من الشارع إلى ولاة الأمر أن مقصوده من إسقاط الحد هو حفظ النظام بوقف مصدر الإخلال والتهديد؛ فمتى توقف بإرادته وتحقق الحفظ دون تدخل الدولة بوسائل القهر والإكراه سقط الحد إرشادا منه إلى أهمية استتباب النظام وعلو

مكانته في الاعتبار الشرعي ولو بإسقاط تنفيذ حد الحرابة المتفق عليه، فلا يصار إلى إجراءات المتابعة فيها لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

المطلب الثالث: حفظ دين الدولة وحماية الأخلاق العامة غاية ومقصود المجتمع:

تحدث الفقهاء القدامى والمحدثون كثيرا عن حماية الدين وحوزة الإسلام وبيضته كمجاز عن أمته، حيث شبهت ببيضة الطائر في حرص وليّها على حفظها. وهو ما يشير بلغة العصر إلى الأمن القومي، وقد عرفها العلامة ابن عاشور بقوله: " وحماية البيضة هو حفظ دين الأمة الإسلامية من اعتداء عدّوها عليها، وحفظ بلاد الإسلام من أن ينتزع عدّوها قطعة منها، أو يتسرّب إليها؛ وهذا الدفاع من أوّل أعمال الحكومة الإسلامية. ويدرج ابن عاشور مسألة حفظ البيضة أو الأمن القومي ضمن المقصد العام لحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة، بمعنى دفع كل ما من شأنه أن ينقض أصول الدين القطعية، ويدخل في ذلك حماية البيضة والذب عن الحوزة الإسلامية، بإبقاء وسائل تلقي الدين من الأمة حاضرها وآتيها. لأن مصلحة الإيمان أكمل المصالح ودفع الكفر في أعلى مراتب الدفع كونه أعظم المفاسدفالخلق صلاحهم وسعادتهم في أن يكون الله هو معبودهم الذي تنتهي إليه محبتهم وإرادتهم وهو الذي يجب أن يكون المراد المقصود بالحركات. فليس في الشريعة فصل للدين والأخلاق عن نظام المجتمع.

وفي الشريعة تكون السلطة الحاكمة بمختلف مؤسساتها ملزمة بحفظ دين عموم الأمة من خلال حراسته وإقامة شعائره وليس مجرد احترامه.

كما جعل الشارع طلب العلم المتعلق بالعقيدة والعبادة والأخلاق فرضا عينيا باعتباره وسيلة لحسن التعبد؛ كمقصد من مقاصد الشريعة السامية.

أما الأخلاق كقيم ضابطة للسلوك الفردي والجماعي فيكفي للتدليل على أنها مقصود للشارع في تشريع أحكامه وأنها مقصد عام تهدف إليه قوله عليه الصلاة والسلام: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"، مما يجعلها ذات أهمية محورية في كل أحكام الشريعة.

هذا ومن المناسب في هذا المقام الإشارة إلى أن القواعد التشريعية والقواعد الخلقية في الإسلام؛ جميعها واردة في صيغة الأمر في القرآن الكريم لا يختلف بعضها عن بعض في مفاهيمها ولا في وظائفها؛ ولا في آثارها لأن القاعدة الخلقية إن هي إلا قاعدة تشريعية.

المطلب الرابع : ولاية كوارا النيجيرية

الفرع الأول: معلومات عن ولاية كوارا[49]

تشتهر ولاية كوارا بالسكان المسالمين، والموارد الطبيعية الوفيرة والسياسات الاستثمارية وبنية تحتية متطورة مما جعلها وجهة جذابة للمستثمرين.

ولاية كوارا هي واحدة من 36 ولاية التي تشكل جمهورية نيجيريا الاتحادية، وهي دولة في أفريقيا.

تم إنشاء ولاية كوارا مايو 1967، في الأصل كانت الدولة تعرف باسم ولاية غرب الوسطى ولكن تم تغيير الاسم إلى كوارا، وهو الاسم المحلي لنهر النيجر. تم تخفيض حجم الدولة على مر السنين، تبلغ مساحة إلبابسة الكلية لولاية كوارا إلىوم هو 500 32 كيلومترا مربعا.

يسكن بها نحو 2.5 مليون شخص. وهم متعددي الثقافات والديانات بين الاسلامية والمسيحية والتقليدية. و تتمتع نيجيريا بدرجة عإلة من الحكم الذاتي.

الفرع الثاني: جغرافية ولاية كوارا[50]

تقع ولاية كوارا في شمال غرب نيجيريا، و تضم ولاية كوارا الغابات المطيرة في الأجزاء الجنوبية مع السافانا المشجرة التي تغطي الجزء الأكبر من الدولة. و التربة خصبة والدولة وتسقى جيدا من روافد مختلفة من نهر النيجر الذي يمر عبر التلال والوديان، والقسم الغربي من الولاية هو على ارتفاع أعلى قليلا من شرق البلاد.

الفرع الثالث: مؤشرات البيع الفريد[51] Unique selling point

ولاية كوارا معروف عنها طابعها السلمي، والابتكار، والقطاع التعليمي القوي. وفي السنوات الأخيرة اشتهرت بالزراعة التجارية، نتيجة للمبادرة الجديدة للمزارعين النيجيريين.

المعروف أيضا باسم مشروع Shonga، وقد حصلت هذه المبادرة الجديدة على تأييد المزارعين النيجيريين والأجانب. وجمهورية نيجيريا الاتحادية أرض الإمكانات الزراعية الهائلة. وتشتهر بمنتجات الحليب والأرز.

ودعما لمشروع Shonga، فقد تم بناء مرافق المعالجة، على سبيل المثال الألبان ومسالخ الدواجن. ومرافق التبريد والبنية التحتية للنقل وقد تم رفع مستوى مطار إلورين الدولي.

---

49 مسترجع من، kwarastategov. "**المعلومات** " http://www.kwarastate.gov.ng/main/article/About-Kwara-State .

2مسترجع من، kwara state gov. http://www.nigeriagalleria.com/Nigeria/States_Nigeria/Kwara/Kwara_State.html

3 مسترجع من، الحكومة كوارا، "**معلومات عن الدولة كوارا**" http://www.kwarastate.gov.ng/main/article/About-Kwara-State

الفرع الرابع: الناس والمهارات والثقافة

المجموعات الرئيسية للمقيمين في ولاية كوارا هي اليوروبا، نوبي، Bariba والفولاني. كانت الحرفية الماهرة من سكان هذه المنطقة المركزية واضحا لعدة قرون. وأكبر وأهم ورش الفخار في نيجيريا يمكن العثور عليها في العاصمة إلورين. وحرفة النسيج التقليدي أيضا بارزة جدا, وإليوروبا هي أكبر مجموعة سكانية في الجزء الجنوبي الغربي من نيجيريا بينما تضم الفولاني نسبةكبيرة من السكان في الشمال. والرئيس النيجيري السابق أوبوسيجون هو إليوروبا. وكان الرئيس السابق عمر يارادوا من الفولاني.

وتقع مملكة نوبي إلى الشمال من نهر النيجر. وكانوا متخصصين في صنع الزجاج والنسيج والخياطة والحدادة والتعدين. وثقافات كوارا غنية ومتنوعة يمكن مشاهدتها في أماكن مثلمتحفEsie، OgunjokoroوالمأوىImoleboja الصخرة .وهناك مهرجانات ومسابقات للسباحة وصيد الأسماك.

الفرع الخامس: النظام السياسي في ولاية كوارا النيجيريا

تمثل كوارا إحدى الولايات التابعة لجمهورية نيجيريا الاتحادية فدرإلة التي تتكون من 37 ولاية بالإضافة إلى منطقة العاصمة الاتحادية، أبوجا. وتسعى الباحث إلى إبراز تصرف السلطة فى بعض وزرات الولاية والمكاتب، كوزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية، ووزارة التمويل.

الأول: وزارة التخطيط والتنمية الاقتصاديةPlanning and economic development

وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية هي واحدة من الإدارات الحكومية في الدولة.تحولت الوزارة من لجنة التخطيط السابقة لولاية كوارا، التي أنشئت بموجب مرسوم2 .N0من 1996وأصبحت وزارة الطيف الكامل في 4 يونيو 2009 نتيجة لإصلاح الخدمة المدنية من قبل حكومة ولاية كوارا.

وتقوم الوزارة بالمسؤوليات القانونية كما تقوم بالتعاون مع الحكومة في الشؤون الاقتصادية والتخطيط الاقتصادي المركزي والإحصاءات المركزية والميزانيات. ويتم تقسيم الوزارة إلى خمس مديريات هي: التخطيط والإحصاء والميزانية والشؤون المإلة والإمداد، وإدارة شؤون الموظفين. كما أن لديها قسم مكتب إدارة الديونDMO

وترأس الوزارة من قبل المفوض، بدعم من الأمين الدائم، ومدير التخطيط،ومدير الميزانية، ومدير الإحصاء ومدير إدارة الوجهات السياحية .

المسؤوليات القانونية التي تقوم بها وزارة التخطيط والتنمية الإقتصادية

1. التعاون بين الحكومات في الشؤون الاقتصادية 2. التخطيط الاقتصادي المركزي 3. تنمية القوى العاملة 4. الإحصاء المركزي 5. دراسات الجدوى 6. الخدمات الاستشارية 7. الموازنة. وإدارة الديون"[52].

الهدف العام الحكومي للتخطيط والتنمية الاقتصادية

وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية تسهل وتنسق عملية التخطيط لتنمية ولاية كوارا وتوفر القادة في إدارة السياسة الاقتصادية في الدولة.وبصفة عامة، الحكومة هي التي تركز على النهوض بالأهداف والبرامج على النحو المبين التإلى:

1. تحسين صياغة السياسات والتخطيط والتنفيذ لتنمية الدولة.
2. تنفذ بقوة التمكين الاقتصادي على نطاق واسع وسياسات العمل الإيجابي.
3. تعزيز مراقبة وتقييم النظام في الدولة"[53] M & E.

الثاني: وزراة التمويل: ministry of finance

وزارة التمويل هي واحدة من الإدارات الحكومية في ولاية كوارا

المسؤوليات الوزارية التي تقوم بها وزارة المإلة

1. تشكيل وإدارة السياسات المتعلقة المإلة بالدولة 2. إدارة الضرائب وفرض الضرائب وتوليد الدخل 3. الإقراض والاقتراض والمصرفية والعملة وأسعار الصرف 4. صرف الأموال، واستثمار الأموال العامة والتأمين على الأملاك الحكومية 5. المشتريات وإدارة القروض الداخلية والخارجية 6. إدارة الإسكان للموظفين وقرض السيارة 7. المشتريات، وإدارة، فضلا عن رصد الحكومة.

أهداف وزارة التمويل[54]

1. وضع السياسات المإلة الإدارية بكفاءة وفعإلة2.ضمان الالتزام الصارم لاعتمادات الميزانية من قبل جميع MDAs .
2. 3. تشجيع استخدام أفضل الممارسات والمعايير الدولية في مجال المشتريات العامة 4. بناء قدرات مستدامة لتطبيقها في المعاملات المإلة للدولة 5. ضمان مكان آمن وفعال لتدفق / وصرف الأموال العامة.

إطار العمل الاستراتيجي

---

52 مسترجع من، http://www.kwarastate.gov.ng/planning/article/About-The-Ministry ا

53 مسترجع من، http://www.kwarastate.gov.ng/planning/article/Strategic-Framework

54 مسترجع من, kwara state gov."**التمويل**"http://www.kwarastate.gov.ng/finance/

1. توسيع القاعدة الضريبية للدولة من خلال تسهيل زيادة البند الخاص بضريبة الدخل الشخصي.PIT
2. تشجيع دافعي الضرائب باعتبارها مسؤولية مدنية. 3. تعزيز الإدارة الضريبية 4. إقامة شراكة حكوميةمحلية نحو استراتيجيات.IGR5. عدم التسامح في الغش والفساد 6. ضمان الامتثال لأحكام المسؤولية المإلة 7. ضمان المساءلة من جانب مختلف.MDAs 8. نشر الحكومة الإلكترونية لغرض الشفافية المإلة"[55].

الفرع السادس: ممتلكات ولاية كوارا النيجيرية

الأول: تعريف ممتلكات الولاية

نصت المادتان 17 و 18 من دستور 23 لولاية كوارا 1989 على مفهوم الممتلكات الوطنية فهذه الأخيرة تشمل على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها المحلية في شكل ملكية عمومية أو خاصة .

تحدد طبيعة الأملاك الوطنية بالاعتماد على عدة معايير وهذا ما نص عليه القانون رقم 90 / 30 المؤرخ في 1 / 12 / 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية وتتمثل هذه المعايير في معيار الغرض من استغلال الأملاك أو الغرض المخصص له المال فنص هذا القانون على أن الأملاك الوطنية العمومية لا يمكن ان تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها أما الأملاك الخاصة فهي تلك الغير مصنفة ضمن الأملاك العمومية والتي تؤدي إلى وظيفة إمتلاكية ومإلة .

تكون الأملاك الوطنية للولاية بطرق ووسائل امتلاك قانونية ، طرق عادية منها عقود الشراء ، التبرع ، التبادل ، التقادم ، الحيازة ، الشفعة ، التركات التي لا وارث لها وطرق استثنائية كنزع الملكية من اجل المنفعة العامة.وبصفة عامة كل العقارات التي لا مالك لها والتي تقع في ولاية كوارا النيجيرية هي ملك ولاية كوارا النيجيرية بقوة القانون ، وتنص المادة 51 من قانون 90 / 30 في هذا المجال على انه : " إذا لم يكن للعقار مالك معروف أو توفي مالكه دون أن يترك وارثا يحق للدولة المطالبة أمام الجهات القضائية المختصة بإثبات انعدام الوارث أو الورثة وإعلان الشعور حسب الأشكال والإجراءات القانونية ثم تسليم أموال التركة عقارات ومنقولات لمديرية أملاك الدولة ، ليتم جردها وإدراجها في الممتلكات الوطنية الخاصة [56]. "

55مسترجع من، **POLICY-THRUST**/articl**e**/finance/www.kwarastate.gov.ng/http:// kwara state gov.-

56-L.A.K. Jimoh, **Ilorin the Journey so far** P: 34 -36

الثاني: تصنيف ممتلكات الولاية

حسب ما سبق[57]فإن الأملاك الوطنية في ولاية كوارا تنقسم إلى قسمين أملاك وطنية عمومية وأملاك وطنية خاصة .

الأملاك الوطنية العمومية

تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الخصوص والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها مباشرةأو عن طريق مرفق عام .

وتنقسم بدورها إلى قسمين :

1 . **أملاك وطنية عمومية بالطبيعة** : وتشمل شواطئ البحر ، قعر البحر الإقليمي وباطنه ، المياه البحرية الداخلية ، وطرح البحر ومحاسره ، مجاري المياه ، رقاق المجاري الجافة ، الجزر التي تتكون داخل رقاق المجاري الجافة، الجزر التي تكون داخل رقاق المجاري ، البحيرات والمساحات المائية الأخرى، الموارد الطبيعية السطحية والجوفية منها والحديدية والمعادن الأخرى ، المنتجات المستخرجة من المناجم والمحاجر، الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني في سطحه أو جوفه، المناطق البحرية الخاضعة للسيادة النيجيرية أو سلطتها القضائية .

2 . **أملاك وطنية عمومية اصطناعية** وتشمل : الأراضي المعزولة اصطناعيا على تأثير الأمواج ، السكك الحديدة وتوابعها الضرورية لاستغلالها، الموانئ المدنية والعسكرية وتوابعها لحركة المرور البحرية ، الموانئ الجوية المطارات المدنية والعسكرية وتوابعها المبنية أو غير المبنية المخصصة لفائدة الملاحة الجوية ، الطرق العادية والسريعة وتوابعها : المنشاة الفنية الكبرى والمنشات الأخرى وتوابعها المنجزة لغرض المنفعة العمومية ، الآثار العمومية والمتاحف والأماكن الأثرية الحدائق المهيأة ، البساتين العمومية الأعمال الفنية ومجموعة التحف المصنفة ، المنشات الأساسية الثقافية والرياضية والمحفوظات الوطنية حقوق التإليف وحقوق الملكية الثقافية ، المباني العمومية التي تأوي المؤسسات الوطنية وكذا العمارات الوطنية وكذا العمارات الإدارية المصممة أو المهيأة لانجاز مرفق عام المنشات ووسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني برا ، جوا ، بحر .

الأملاك الوطنية الخاصة :

تشملكل الملاك الوطنية الأخرى الغير مصنفة ضمن الأملاك الوطنية العمومية وبما أن هذه الأملاك تؤدي وظيفة إمتلاكية ومإلة فهي تخضع لأملاك القانون الخاص .غير أنه لا يتتبع التطبيق الكلي القواعد لقانون الخاص على هذه الممتلكات لكونها تشكل ملكية خاصة لشخصية قانونية عمومية .[58]

---

57 ينظر: هذا البحث، **تعريف بممتلكات الدولة**، المطلب الأول، ص42

L.A.K. Jimoh, **Ilorin the Journey so far** P: 67-71

المبحث الرابع: أثر المصلحة المرسلة في ممارسة السلطات في الممتلكات في ولاية كوارا النيجيرية

المطلب الأول: أثر المصلحة المرسلة فى الأحكام السلطانية في ولاية كوارا نيجرية:

فالديمقراطية في أصلها ومقصودها أنها وسيلة للعدل ومنع الاستبداد ولترشيد تسيير الشؤون العامة،كما ذكرLarryDiamondفى قوله أن من عناصر الديمقراطية"نظام سياسي لاختيار واستبدال الحكومة من خلال انتخابات حرة ونزيهة، وحماية حقوق الإنسان لجميع المواطنين، وقاعدة من قواعد القانون التى فيها القوانين والإجراءات التى تنطبق على جميع المواطنين بالمساواة"[59].

يمارس فى ولاية كوارا إجراء الإنتخابات لاختيار ممثلين المجلس التنفيذي لحكومة ولاية كوارا؛ إذ كان إجراء الإنتخابات من الوسائل العصرية لمعرفة من هم أهل للولاية بأن من يحصل على اقتراع الأغلبية فى الإنتخابات فيكون هو الأحق بحكمها وهذا من المصلحة التى لم تأت الشريعة الإسلامية بنصوص خاصة دلت على إثباتها ولا على إلغائها؛ [60]لأن تنظيم الإختيار رئيس الدولة أمر يختلف باختلاف ظروف الأحوال من الزمان والمكان، ولذلك كان للمسلمين أن ينظموا أمر الاختيار بما يطابق ظروفهم. ومثل ذلك ما جاء في حديث بيعة العقبة الثانية إذ يقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم- " أَخْرِجُوا إِلَى مِنْكُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا مِنْكُمْ يَكُونُونَ عَلَى قَوْمِهِمْ ".فَأَخْرَجُوا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا مِنْهُمْ تِسْعَةٌ مِنَ الْخَزْرَجِ، وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوْسِ"[61].فقوله صلى الله عليه وسلم: أخرجوا إلى اثني عشر... طلب ترشيح اثني عشر نائبا لهم وممثلاً عنهم، وهذه حقيقة الانتخاب.فأهمية المقاصد بالنسبة للسياسة الشرعية وفقه الأحكام السلطانية كأهمية الروح للجسد،وقد برزت حاجة الفقه السياسي الإسلامي لنظرية المقاصد الشرعية لاستحداث أحكام شرعية تتناول الواقع المستجد، وهنا كان لابد من استثمار نظرية المقاصد المبنية على استصلاح الخلق بناء على جلب مصالح ودرء مفاسد، ويجب على السلطة الحاكم وضع الأحكام التي تضمن المحافظة على المال وصيانته عن الصرف فى غير وجه المصلحة.

وبالتتبع والاسقراء عن النظام السياسي[62] لولاية كوارا ظهر للباحثة أن الأهداف العامة الحكومية لوزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية فى ولاية كوارا، هو تسهيل وتنسيق عملية التخطيط لتنمية ولاية كوارا، ولتطور الوزارة لتحليل الاقتصاد الكلي وصياغة السياسات التنموية المناسبة. وكذلك فى الوزارة المإلة ظهر

---

1 مسترجع من،LarryDiamond,"**عناصر ديموقرطية**" http://web.stanford.edu/~ldiamond/iraq/WhaIsDemocracy012004.htm

60 ينظر: عبد القادر عودة، **الإسلام وأوضاعنا الساسية**، ص214.

61 أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج6، ص44

62 ينظر: **هذا البحث**، ص40

بأن من الأهداف العامة الحكومية، صرف الأموال، واستثمار الأموال العامة والتأمين على الأملاك الحكومية.

المطلب الثاني: مدى تحقيق المصلحة العامة بمقاصد الأحكام السلطانية فى ولاية كوارا:

ومن الجهد الذي تبذله حكومة ولاية كوارا لتعميم المصلحة للفرد والجماعة فى مجتمع كوارا تأسيس منظمة، كمنظمة أرصدة التآلف المحدودةHarmony holding limitedمنظمة جسر التقوية المخطط لولاية كواراKWABES . Kwara state bridge Empowerment scheme

الفرع الأول:المعلومات عن منظمة أرصدة التآلف المحدودة فيولاية كوارا:

تأسست منظمةأرصدة التآلف المحدودة في عام 2012 باعتبارها وسيلة لإدارة الاستثمارات للمصالح التجارية ورجال الأعمال في كوارا. وهي مملوكة بالكامل لحكومة الدولة وولايتها وهدفها هو التأكد من أن تشغيل جميع المحافظ شأنا من شؤون الدولة المربح، وأيضا للمساعدة في دفع التنمية الاقتصادية للدولة من خلال الشراكة مع الشركات المحلية والعالمية لانتاج عوائد مإلية واجتماعية جيدة لشعب ولاية كوارا.

الفرع الثاني: أهداف منظمة أرصدة التآلف المحدودة في ولاية كوارا[63]:

تم تعيين الوئام القابضة المحدودة لتصل إلى تحقيق الأهداف التإلة:

1 إعطاء الشركات التابعة التركيز الاستراتيجي المطلوب.
2 إعادة تنظيم وإعادة هيكلة جميع الكيانات المتعثرة لتحقيق الأداء الأمثل.
3 إضفاء الطابع المؤسسي على مصفوفة الأداء لجميع الشركات بما يتماشى مع الكفاءات الأساسية لكل منهما.
4 تنسيق الخدمات التشغيلية داخل الجماعة من خلال ترتيبات الخدمات المشتركة كوسيلة لتحقيق بنية فعالة من حيث التكلفة في المجلس.
5 خلق فرص العمل لمهنيين أكفاء من الدولة وخارجها.
6 شريك مع المستثمرين المحليين والدوليين للكشف عن إمكانات المحاصرين حإلا في مجالات مثل التعدين والعقارات والسياحة داخل الدولة.

الفرع الثالث: إنتاج المنظمة:

63ينظر: هذا البحث، ص40

والنتيجة التي أعلنتها الشركة القابضة للسنة الأولى من عملية السنة المإلة المنتهية في 31 ديسمبر 2013 تشهد على حقيقة أن الشركة قد سلمت إلى حد كبير على الأهداف المعلنة. والإعلان عن N373 لسنة 2013 هو مؤشر واضح أن الشركة قد دفعت إيجابا الكيانات على مدى السنوات لتحقيق ثروات.

الفرع الرابع: المعلومات عن منظمة جسر التقوية المخطط لولاية كوارا:KWABES

وقد تم تصميمKWABESمن قبل الادارة الجديدة للحاكم عبد الفتاح أحمد لتوفير فرص العمل لعدد لا يقل عن 2000 من الشباب العاطلين عن العمل ضمن مائةإلوم الأولى من إدارته، وكذلك توليد بيانات موثوق بها عن الشباب العاطلين عن العمل في الدولة بهدف إيجاد دائم ومستدام حل لخطر. وهي تهدف لتوفير فرص العمل لجميع سكان الدولة من الشباب. بما في ذلك غير الأصليين بغض النظر عن الانتماء الحزبي.

الفرع الخامس: مهمة المنظمة kwabes**والثقافة التنظيمية**

1. اقامة علاقة استراتيجية مع أصحاب المصلحة الرئيسيين أي الحكومة والقطاع الخاص .
2. دعم كل المبادرات من القطاع العام والخاص على حد سواء لخلق فرص العمل.
3. تشجيع ودعم مشاركة الشباب في المشاريع الصغيرة والمتوسطة .
4. الشفافية والعدالة لجميع المرشحين المؤهلين. 5. لا فساد – لا دفع رسميا أو غير رسمي 6. منع الغش 7. الإحترام.

الفرع السادس: الأهداف الاستراتيجية

1. توظيف 10٪ من إجمإلى الشباب العاطلين عن العمل المسجلين ضمن ال 100 يوم الأولى للإدارة الجديدة.
2. تدريب الشباب في اكتساب المهارات الأساسية وروح المبادرة.
3. دعمالشباب في إنشاء المشروعات الصغيرة والشركات بالحجم المتوسط، والتمويل، والتسويق، وما أشبه ذلك.

المطلب الثالث: تقييد السلطة السياسية

تنطلق هذه القواعد المقاصدية من قاعدة الوعيب الوسائل المفضية للمقاصد؛ وهي بذلك تأخذ حكم المقاصد ذاتها؛ ومن هنا جعل الفقه السياسي قياما لسلطة وسيلة ضرورية لقيام الإنسان بمهمة الخلافة التي كلفها لشارع الحكيم القيام بها؛ وقد عبر الإمام الغزإلى عن هذا الترابط ما بين الدين والتنظيم السياسي

حيث يقول: "الدين والملك توأمان؛ والدين أصل؛ والسلطان حارس؛ وما لا أصل له فمهدوم؛ وما لا حارس له فضائع"[64]

وبهذا يجب الاهتمام بالقواعد المقاصدية بغرض ضبط السلطة السياسية بضوابط أصول الشريعة، ومن ثم التأصيل السياسي للمصلحة العامة متمثلة في إقامة أمة قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال، وهذا يستلزم من ولاة الأمور سن قوانين وإقامة جهاز تنفيذي يوكل إليه حمل الناس بالرغبةوالرهبة على رعاية مصالح الأمة باعتبارها شخصية معنوية، وطريقة ذلك ما حدده ابن عاشور في قوله: "وذلك بأن نتخيل الأمة الإسلامية في صورة الفرد الواحد من المسلمين فنعرض أحوالها على الأحكام الشرعية كما تعرض أحوال الفرد، ويذكر لذلك مثالا يجب الانتباه له عند النظر في الأحوال العامة الاجتماعية للأمة يتمثل في باب الرخصة الشرعية، فيذكر إن الفقهاء إنما فرضوا الرخص في خصوص أحوال الأفراد؛ ولم يعرجوا إلى إن مجموع الأمة قد تعتريه مشاق اجتماعية تجعله بحاجة إلى الرخصة كما هو الحال في القول بسد الذرائع ورعي المصالح المرسلة في تعلقها بمجموع الأمة[65].

الفرع الأول: مدى شرعية السلطة الحاكمة:

إن الوصول إلى السلطة – على أهميته – ليس وصولا إلى الغاية؛ ومن ثم كان لابد من ضبط إلىات الوصول إلى السلطة بالطرق السلمية الرضائية حيث يتم إشراك الشعب في اختيار ممثليه؛ وهو ما نجده مغيبا ومهملا في كتب الأحكام السلطانية في فقهنا السياسي، فمجال طرق التعبير عن الإرادة العامة ضعيف جدا، ضاعت فيه الأولويات الشرعية.

ومما زاد في ضعف الفقه السياسي في مجال شرعية السلطة عدم اعتباره للبعد المقاصدي في الاجتهاد السياسي في مشروعية ما جاد به الغرب الديمقراطي من ميكانيزمات كيفية الوصول للسلطة؛ ومن هذا القبيل موقف الإسلاميين من الديمقراطية كوسيلة لشرعية السلطة؛ بين مكفر لها؛ ومنفر منها؛ ومؤطر لها فقد ظل السؤال: "هل قيم الإسلام تنسجم مع مبادئ الديمقراطية"؟ يتردد صداه عقودا من الزمان، وضاعت جهود علمية وطاقات ذهنية كثيرة في نقاشات لفظية لا تقدم ولا تؤخر، مثل الإلحاح على استعمال مصطلح "الشورى" الإسلامي بدلا من مصطلح "الديمقراطية"، وكأنهما خطان لا يلتقيان، مما

---

1 خلاّف،عبد الوهاب،**السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية**، ج1، ص109

65- عبد السلام الرفعي، **فقه المقاصد في الفكر النوازلي**، ص18.

يدل على عجز عن تفكيك المبدأ الديمقراطي في مظهره القيمي وصيغه الإجرائية، وهو عجز مصدره غياب البعد المقاصدي[66].

فالديمقراطية في أصلها ومقصودها أنها وسيلة للعدل ومنع الاستبداد ولترشيد تسيير الشؤون العامة؛ وسواء سمي ذلك ديمقراطية أم شورى فالعبرة بالمقاصد والجواهر لا بالوسائل والظواهر؛ إذ رغم عورات الديمقراطية حتى عند أهلها إلا أنها تبقى النظام الأمثل للحيلولة دون وقوع الناس في فرائس الطغيان والاستبداد والاستئثار بالسلطة والثروة فهي أحسن الموجود؛ خصوصا بعد عودة مظاهر التأله البشري، وتسلط الإنسان على الإنسان، تحت مظلة الدفاع عن حقوق الإنسان.

فرغم كثرة الدراسات المقارنة حول نظام الحكم في الإسلام وطبيعته الدستورية؛ وهل هو نظام ديمقراطي أم ثيوقراطي، أم مزيج بينهما على نحو ما صاغه المودودي في كتابه الحكومة الإسلامية من خلال عبارة الديمقراطية الإسلامية؛ إلا أنها بالرغم مما أكدته بعض تلك الدراسات من ذاتية النظام الدستوري الإسلامي في فن الحكم وطرق ممارسة السلطة فيه؛ إلا أنها كانت تبقى أفكارًا ظرفية ممزوجة بواقع ما عايشه فقهاء الأحكام السلطانية؛ فلا تعبر عن حقيقة الحكم الإسلامي؛ لأن ببساطة كانت بعيدة عن مصادر التأصيل والتخريج؛ فهي لم تولِ اهتماما كافيا لنظام الحكم في الحكومة النبوية ومقاصده؛ ولا لحكومات الخلافة الراشدة ومقاصدها؛ كونها كانت في الغالب تركز على مسألة الخلافة ومراسيمها التطبيقية خلال الحكم الأموي والعباسي؛ وهكذا أهملت طرق التعبير عن الإرادة العامة في النظام الدستوري الإسلامي؛ حتى قال الشهرستاني: "ما سل سيف على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان" كتعبير عن انشغال الكافة حول مسألة الخلافة وانصرافهم عن مسألة فرض النظام والوفاق.[67]

ومن ثم فانه يبدو أن موضوع التعبير عن الإرادة العامة هو أحد أهم الموضوعات التي أصبحت لها الأولوية في التفكير الدستوري والسياسي المعاصر؛ من خلال ضرورة إعادة بناء مصدر السيادة الفعلية في الفقه الإسلامي، وصولا إلى تحديد الطرق والوسائل المعبرة بحق وصدق عن الإرادة العامة في المجتمع السياسي الإسلامي؛ لأن كل ما كتب حول مفهوم السيادة أو الحاكمية؛ هو في الواقع نوع من التنظير البعيد عن الواقع السياسي، وكأن بمنظِّري ومقعِّدي نظرية الحاكمية في الفقه الإسلامي في معرض الرد والدفاع عن أصالة النظرية السياسية الإسلامية؛ فكانوا في تنظيرهم بمعزل عن صاحب السيادة الفعلي في دنيا الناس؛لم يعطوا جوابا يشفي الغليل عن محل الإرادة العامة من هذه الحاكمية؛ باستثناء قلة من الباحثين

66-ينظر: محمد سليم العوا، **النظام السياسي للدولة الإسلامية**، ص 181،والشيخ الغنوشي، **الحريات العامة في الدولة الإسلامية**، ج1، ص45.

67- هاشم يحي الملاح، **حكومة الرسول** – صلى الله عليه وسلم-، ص3.

ممن درسوا فكرة الأغلبية وأثرها في وضع الأحكام الدستورية والسياسية، وهو يدفع الباحث إلى التساؤل عن: ما مدى حاكمية الإرادة العامة وطرق التعبير عنها وحدودها في الفقه الدستوري الإسلامي؛ من خلال تجربة الحكومة النبوية والخلافة الراشدة؛ وهذا ما لا يمكن الإجابة عنه دون النظر المقاصدي الحصيف. فبمنظور مقاصد الشريعة فانه رغم عدم وجود نصوص صريحة في وجوب تحكيم رأي الأغلبية إلا أن هناك من الإشارات الكثيرة في السيرة النبوية ما يدل على أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بحكمها؛ كما في استشارة القوم في ملاقاة العدو في غزوة بدر؛ و استشارته صلى الله عليه وسلم في الخروج لغزوة أحد؛ وكذا في ملاطفة ومصالحة قبيلة غطفان بثلث ثمار المدينة في غزوة الأحزاب كسرا للحصار المضروب عليهم. فكلها إشارات في وجوب تحكيم رأي الأغلبية عند التعارض والتزاحم من باب الترجيح لا من باب أن قولهم هو الصواب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "عليكم بالسواد الأعظم.[68]

الفرع الثاني: تنظيم السلطة وشكل نظام الحكم:

بالعودة إلى نصوص الشرع الحكيم في مجال تنظيم عمل السلطة، فقد جاءت الآيات القرآنية صريحة على تقييد تصرّفات السلطة التنفيذية بالشورى وعدم اطلاقها؛ كما في قوله ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾ (سورة آل عمران : جزء من الاية 159﴾ وفي قوله تعالى: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾ (سورة الشوري: جزء من الآية 38﴾ وجاءت السيرة النبوية مطبّقة لذلك على وجه قطعي، إذ لم يكن صلّى الله عليه وسلّم يقطع برأي في الشأن السياسي إلاّ عن مشورة من أصحابه، وكثيرا ما كان يتصرّف بمقتضى رأيهم المخالف لرأيه، والتزم ذلك النهج الخلفاء الراشدون في عموم تصرّفاتهم، بحيث يتقرر معه أن الزمن الذي منح فيه الفقه السياسي لمنصب رئيس الدولة صلاحيات واسعة هو بداية الاستبداد والملك العضوض،حيث أنتج ذلك المستبد في الحكم دون مشورة الأمّة.

فإذا كان فقه الأحكام السلطانية قد أحاط منصب الإمامة– السلطة– بهالة من المهابة والتقدير؛ بما كلفها به من مهمة حراسة الدين؛ وسياسة الدنيا؛ وما فرض في حق متوليها من الطاعة والبيعة إلى حد تقديس، فإن الفقه السياسي قد ضخم من ذلك المنصب إلى ما يغري الرئيس لأن يمارس الاستبداد؛ متجاوزا بذلك مقصود الشارع من تنصيب الإمام وولاة الأمور؛ والمتمثل في مقصد استتباب وحدة الأمّة وحفظ نظامها على أساس العدل المنتج للعمران؛ وتلك حقيقة يلحظها كل من درس الموروث الفقهي منكتب الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية، ففيها تضخيم كبير لمؤسّسة رئاسة الدولة، سواء من حيث شروط ومواصفات متوليها، أو من حيث الاختصاصات التي توكل إليه، كل ذلك على حساب تنظيم مبدأ

68الريسوني، **الشورى في معركة البناء**، ص95 –ص98.

الشورى ومؤسستها في مؤسسات رسمية كالبرلمان في تجربته الغربية؛حيث يجتمع نواب الشعب للتعبير عن إرادته العامة وتمثيله في إدارة وسير شؤون الدولة؛ ومن ثم فهو المعبر عن المشاركة السياسية للشعب؛ لما يضطلع به من مهام تشريعية وأخرى رقابية فضلا عن مهامه المإلة؛ وقبل هذا وذاك يترتب على هذا أن يعتبر بحق عصب النظام النيابي في كل دولة ومستودع الفكر والخبرة؛ ومصدر قوة الدفع فيها؛ بسبب مكانته العلية بين المؤسسات الدستورية في الدولة؛ ونظرة الشعب إله وقد استودعه وديعة التشريع؛ وإقرار السياسات ومساءلة الحكومة.

وما من شك أن التأمل في مقاصد القيم الديمقراطية التي أقرّها الفكر الدستوري الغربي فيما يتعلّق بضرورة الفصل بين السلطة والأشخاص الممارسين لها "رئاسة الدولة" من حيث اعتبار النيابة عن الشعب والتداول على السلطة والرقابة والمحاسبة، وهي القيم التي يلتقي فيها الفقه السياسي الوضعي مع المبادئ السياسية الإسلامية، ولكنّ الفقه السياسي الموروث فيما أحدثه من تضخيم للرئيس أدّى إلى هذا الوضع الذي عليه المسلمون في واقعهم السياسي، وهو ما يدفع إلى مراجعة الفقه السياسي في مجال مكانة مؤسسة رئاسة الدولة من خلال استبدالها بفكرة الدولة كشخص معنوي منفصل عن شخص الحاكم؛ كمجرد نائب عن الأمّة تختاره بمحض إرادتها ليقوم وفقا لإرادتها بتنظيم شؤون الحياة، وتراقبه في أداء هذه الأمانة، وتحاسبه عليها، وتعزله عنها إذا أخلّ بشروط النيابة[69].

الخاتمة

النتائج:

1. أن المصلحة المرسلة هي: كل المنفعة داخلة فى مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد خاص بالاعتبار أو بالالغاء، وأنها تراعى من الأحكام كل ما يتعلق بشؤون الدنيا.
2. أن أنظمة سياسة ولاية كوارا تتفق مع المقاصد الشرعي من حيث جلب المصلحة للشعب ودفع المفسدة عنهم.
3. أن مالك المال العام ممتلكات الدولة هم المسلمون باتفاق الفقهاء، وأن ولي الأمر فيه بمنزلة أحد الرعية، سوى ما له فيه من حق الأخذ منه قدر كفايته ومن يعول.
4. أن للسلطة حق التصرف فى ممتلكات الدولة شرعا، ولكن هذا الحق ليس بالاطلاق إنما هو بالتقييد والضوابط.

69يوسف القرضاوي، **فقه الدولة في الإسلام**، ص80 .

5. أن ممتلكات الدولة هي المال العام ويرجع كون المال احدى ضروريات الحياة الخمسة وكل ما يتضمن حفظ هذه ضروريات الخمسة فهو مصلحة.
6. أن مقصود الشارع من منح الحق للفرد، إنما هو تحقيق المصلحة، ولم يشرع الحق للاضرار بالآخرين ، ولهذا، فلا بد أن يكون قصد المكلف فى تصرفه موافقا لقصد الشارع.
7. أن منها تحقيق هذه القاعدة فى تصرف السلطة فى ممتلكات ولاية كوارا ممثلة فى أن أعمال السلطة وتصرفاتهم فى الرعية منوط بتحقيق الصلاح الفردي والجماعي فى الولاية بضبط تصرف الجماعات والأقإلم بعضهم مع بعض على وجه يحفظ مصالح الجميع.

التوصيات:

1. ضرورة توجيه طلبة العلم لزيادة العناية بعلم أصول الفقه؛ لأنه بواسطة اعمال بعض أدواته وقواعده يعالج القضايا المستجدة عامة وخاصة.
2. ضرورة اهتمام الباحثين فى موضوع " المصلحة" من ناحية أصولية وفقهية، لإقبال المصلحة على المستجدات بالبحث والدراسة.
3. ضرورة النظر إلى كل زمان ومكان؛ لأنه ما يناسب زمنا معينا، قد لا يناسب الآخر.
4. يجب وضع الأنظمة واللوائح المبينة للمعايير والإجراءات الواجبة إتباعها ومراعاتها فى مجال تصرف السلطة فى ممتلكات الدولة فى ولاية كوارا النيجرية.
5. لابد أن يكون قصد السلطة فى تصرفها فى ممتلكات الدولة موافقا لقصد الشارع.

نظرا لكون ممتلكات الدولة مالا عاما وثروة هامة لشعب ولاية كوارا النيجيرية، من الضروري والواجب أن تقوم هيئة الرقابة العامة ببذل جهود خاصة فى مجال الرقابة.

المراجع والمصادر

1. أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط1، د.م: عالم الكتب، 1429 هـ/ 2008 م.
2. أحمد بن عبد العزيز العميرة، **نوازل العقار**، ط1، الرياض: دار الميمان، 1432هـ/ 2011م.
3. أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، **شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، د.ط، د.م، د.ت
4. إدريس جمعة درار بشير، **الرأي وأثره فى الفقه الإسلامي**، د.ط، د.م: دار احياء الكتب العربية، د.ت
5. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** د.ط، بيروت– لبنان: المكتب الإسلامي، د.ت.
6. الإمام المالك بن أنس، **المؤطأرواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي**، ط1، القاهرة: دار ابن الجوزي، 1432هـ/2011م.
7. البهي الخولي، **ثروة في ظلّ الإسلام** ، ط4، الكويت: دار القلم ، 1401هـ/1981م.
8. البوطي، محمد سعيد رمضان البوطي، **ضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلامية**، د.ط، مؤسسة الرسالة، د.ت.
9. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم **مجموع الفتاوي**، د.ط، المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ/1995م.
10. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، د.ط، د.م: دار الفكر، 1399هـ/1979م.
11. حسن عيسى عبد الظاهر، وأستاذ دكتور أحمد محمد الطيب، ودكتور حسن عبد الرءوف محمد البدوي، ودكتور خليفة حسن العسال،**بحوث فى الثقافة الإسلامية**، د.ط، الدوحة: دار الحكمة، د.ت.
12. أبوالحسننورالدينعليبنأبيبكر، **مجمعالزوائدومنبعالفوائد**، د.ط، القاهرة، مكتبةالقدسي، 1414 هـ/ 1994 م.
13. خالد الماجد، **التصرف فى المال العام حدود السلطة فى حق الأمة**، د.ط، الشبكة العربية للأبحاث، د.ت.

14. خلافعبدالوهاب، **السياسةالشرعيةفيالشئونالدستوريةوالخارجيةوالمالية**، د.ط، د.م: دارالقلم، 1408 هـ/ 1988م.

15. رفيق يونس المصري، **الإقتصاد الإسلامي**، ط2، د.م: دار المكتبي ، 1430هـ /2009م..

16. الريسوني، **الشورى في معركة البناء**، ط1، د.م: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2008م.

17. الزرقا، محمد أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ط1،دمشق: دار القلم، 1418هـ /1998م.

18. أبو زهرة، محمد أبو زهرة، **أصول الفقه**، د.ط، د.م: دار الفكر العربي، د.ت.

19. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الاعتصام**، ط1، السعودية: دار ابن عفان،1412هـ/ 1992م.

20. الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، **الموافقات**، د.ط، د.م : دار بن عفّان، د.ت.

21. البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي،**صحيح البخاري**، ط1، د.م: دار طوق النجاة، 1422هـ.

22. عبد الجواد ياسين، **السلطة فى الإسلام**، ط2، د.م: مركز الثقافي العربي،2000م.

23. عبد السلام الرفعي؛**فقه المقاصد في الفكر النوازلي**،د.ط،د.م: دار إفريقيا الشرق المغرب،2004م.

24. عبد الوهاب الخلاف، **علم أصول الفقه**، د.ط، د.م: مكتبة الدعوة الإسلامية: شباب الأزهر، د.ت.

25. أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، **مختصر صحيح البخاري**، ط1،الرياض، مكتبة المعارف،1422 هـ/ 2002 م.

26. علي الخفيف، **الملكية فى الشريعة الاسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية**، د.ط، د.م: دار الفكر العربي، 1416هـ/1996م.

27. عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة، **علم مقاصد الشارع**، ط1، الرياض: د.م، 1423هـ/2002م.

28. ابن عاشور، محمد الطاهر ، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ط2، الأردن: دار النفائس،1421هـ/2001م.

29. عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي،**الفوائد فى اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى**، ط1، دمشق: دار الفكر المعاصر، 1416هـ.

30. عبد القادر عودة، **الإسلام وأوضاعنا السياسية**، د.ط، بيروت- لبنان: مؤسسة الرسالة، 1401هـ-1981م.

31. الغنوشي،**الحريات العامة في الدولة الإسلامية**، د.ط, د.م، د.ت.

32. الغزإلى، أبو حامد محمد بن محمد الغزإلى الطوسي، **المستصفى**، ط1، د.م: دار الكتب العلمية،1413هـ/ 1993م.

33. الغزإلى، أبو حامد محمد بن محمد الغزإلى الطوسي،**حياء علوم الدين**، د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

34. اللفراء، أبويعلى،محمدبنالحسين، **الأحكامالسلطانية**، ط2، بيروت-لبنان: دارالكتبالعلمية، 1421 هـ/ 2000 م.

35. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي،**الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، ط2، بيروت – لبنان:دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، 1416 هـ/ 1995 م.

36. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبيبكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **الطرق الحكمية**، د.ط، د.م: مكتبة دار البيان، د.ت.

37. محمد عقلي، **كتاب الإسلام مقاصده وخصائصه**، د.ط، د.م: مكتبة الرسالة الحديثة، د.ت.

38. محمد جنيد الديرشوي، **الحرية الإقتصادية ومدى سلطان الدولة في تقييدها فى الشريعة الإسلامية**، د.ط، د.م: دار النوادر، د.ت.

39. محمد بن صالح العثيمين،**شرح كياب السياية الشرعية**، د.ط، د.م: دار ابن حزم، د.ت.

40. محمد حبش، **شرح المعتمد في أصول الفقه**، د.ط، د.م-د.ت.

41. محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، ط2، دمشق:دار الخير، 1427 هـ/ 2006 م.

42. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الأحكام السلطانية**، د.ط القاهرة:دارالحديث، د.ت.

43. أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن الحسن السلمي الدمشقي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، د.ط، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية،1414هـ/ 1991م.

44. محمد أبو زهرة، **الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الإسلامية**، د.ط، د.م: دار الفكر العربي، د.ت.

45. محمد حبش، **شرح المعتمد في أصول الفقه**، د.ط، د.م، د.ت

46. محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، ط2، دمشق: 142هـ/ 2006 م.

47. منير حميد البياتي،**النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية**، ط1، عمان:دار وائل، 2003م.

48. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط2،الكويت:دار السلاسل، 1404 / 1427 هـ.

49. هاشم يحي الملاح،**حكومة الرسول** – صلى الله عليه وسلم-، ط1، يروت: دار الكتب العلمية، 2007م

50. يوسف القرضاوي، **مدخل الدراسة الشريعة الإسلامية**، د.م: مؤسسة الرسالة، د.ت.

51. علي وتوت،"**توصيف الدولة الحديثة**" http://www.siironline.org/alabwab/derasat01/274.htm استعرض بالتاريخ 2016/3/31م

52. محمد باروين، "**شروط تحقيق السلطة**" http://mohamedberween.blogspot.my/2011/11/2-2_م524.html استعرض بالتاريخ 2016/3/31م

53. kwara state government ، "**معلومات عن الدولة كوارا**"،http://www.kwarastate.gov.ng/main/article/About-Kwara-State استعرض بالتاريخ2016/09/22م http://hhl.com.ng/index.php

54. kwara state government ، "**التمويل**"http://www.kwarastate.gov.ng/planning/article/About-The-Ministry استعرض بالتاريخ 2016/09/23م http://www.kwarastate.gov.ng/finance/

55. LarryDiamond،"**عانصر ديموقرطية**"http://web.stanford.edu/~ldiamond/iraq/WhaIsDemocracy012004.htm استعرض بالتاريخ 2016/09/24م.